جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضى / مقبل شاكر رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى وعادل عبدالحميد عبدالله والسيد صلاح عطية عبدالصمد وحسن سيد أحمد حمزة ومحمد حسام الدين الغريانى وأحمد على عبدالرحمن ومحمد مجدى إسماعيل الجندى وحامد عبدالله محمد عبدالنبى وإبراهيم على أحمد عبدالمطلب ومحمد طلعت محمد العيسوى الرفاعى نواب رئيس المحكمة.

(٢)
الطعن رقم ٧٢٥٩٤ لسنة ٧٥ القضائية

(١) مسئولية جنائية. أسباب الإباحة وموانع العقاب «الغيبوبة» «السكر الاختيارى». قتل عمد. قصد جنائى. قانون «تفسيره».

الغيبوبة المانعة من المسئولية الجنائية. ماهيتها؟ المادة ٦٢ عقوبات.

توافر مسئولية السكران باختياره عن الجرائم ذات القصد العام.

عدم ثبوت القصد الخاص بافتراضات قانونية. وجوب توافره قبل تناول المخدر أو المسكر اختياراً.

(٢) حكم «إصداره». محكمة النقض «نظرها الطعن والفصل فيه». قانون «تطبيقه» «تفسيره».

فصل الهيئة بتشكيليها فى موضوع الطعن بعد فصلها فى مسألة العدول. غير لازم. أساس وأثر ذلك ؟.

---

١ - من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت

تأثيرها فالقانون يجرى عليه – فى هذه الحالة – حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وإفتراضات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض فى هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادىء وتعدل بالأغلبية المقررة فى هذا القانون عن الأحكام الأخرى التى خالفت هذا النظر.

٢ – لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن «تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل». والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة (٢) أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة (٣) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة «وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل» التى وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن

الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الثانية – إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم القتل المقترن بجناية السرقة بالإكراه وإحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطى وإحراز الأسلحة البيضاء بدون ترخيص بأن اتفقوا واتحدت إرادتهم على ارتكابها فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الجرائم الآتية : –

أولا : قتلوا «.....» عمداً بأن طعنه المتهم الأول بسلاح أبيض «مطواه» فى صدره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته بينما تواجد المتهمان الثانى والثالث بمسرح الجريمة لشد أزره وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرقوا المبلغ النقدى والأشياء المملوكة لـ ..... بطريق الإكراه الواقع عليه بالطريق العام وباستخدام الأسلحة البيضاء بأن استوقفوه حال سيره وأشهروا فى وجهه الأسلحة البيضاء «مديتين وشفرة موس» مهددين إياه بها وبثوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته فتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة.

ثانياً : – أحرزوا بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «الفلوبنز ايبام» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثالثاً : – أحرزوا أسلحة بيضاء «مديتين وشفرة موس» دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٨ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٥من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٣١ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبندين رقمى ١٠ ، ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢– والمادتين ٩٥ ، ١/١١٢ – ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وأحالتهم إلى محكمة أحداث القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة،

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بالسجن لمدة عشر سنوات لكل منهم والمصادرة.

استأنفوا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

ومحكمة الإعادة «بهيئة مغايرة» قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ.

وبجلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٦ قررت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - الأحد - أ - حالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه.

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل. إما لجنون أو عاهة فى العقل. وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها». وقد اختلف فى أمر تفسير هذه المادة بالنسبة للجرائم ذات القصود الخاصة فهناك عدة اتجاهات منها من يرى بمسئولية فاقد الشعور أو الاختيار بسبب تعاطيه لعقاقير مخدرة باختياره عن الجرائم ذات القصود الخاصة استناداً إلى افتراض ثبوت هذا القصد الخاص.

ومنها من يرى عدم مسئولية فاقد الشعور أو الاختيار بسبب تعاطيه لعقاقير مخدرة باختياره عن الجرائم ذات القصود الخاصة إلا أن يكون قد انتوى ارتكاب الجريمة ثم أخذ المسكر مشجعاً له على ارتكابها، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة

النقض. وإذ رأت الدائرة التى نظرت الطعن العدول عن هذا المبدأ القانونى الذى قررته الأحكام السابقة، فقد قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه – فى هذه الحالة – حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته.

وحيث إن قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد قد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادىء وتعدل بالأغلبية المقررة فى هذا القانون عن الأحكام الأخرى التى خالفت هذا النظر. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن «تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته

أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل». والمستفادة مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة (٢) أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة (٣) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة «وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل التى وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الثانية – إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.